

فد/مب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*27119.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016/03/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت

4494 عدد والمقدم بتاريخ 2 جوان 2015 من طرف الأستاذ ****

المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها

الاجتماعي بشارع **** نائبها الأستاذ **** الكائن **** .

ضد : **** قاطن **** .

طعنا في الحكم الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل

8331 عدد الصادر بتاريخ 2015/1/27 والقاضي نصه نهائيا

بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم

الإبتدائي في خصوص ما قضى به عن منحة الترقية وبطاقات الخلاص

والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي

للمستأنف ضده مبلغ 428 (428د3307) لقاء منحة الترقية كإلزامها

بأن تمكنه من بطاقات الخلاص عن كامل مدة العمل المدعى بها

وتغريمها لفائده بثلاثمائة دينار (300.000د) عن أتعاب التقاضي

وأجرة المحاماة وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل

المصاريف القانونية على المستأنفة .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن .
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م
م ت تقديمها .
وبعد الإطلاع ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى
شرح ممثلها بالجلسة .
وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.
وبعد المفاوضة طبق القانون . صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته
القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق
التي انبنى عليها قيام (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى
عارضاً بواسطة محاميه أنه انتدب للعمل مع المطلوبة في الأجل والمعقبة
الآن وهو لا يزال يعمل إلى الآن إلا أن مؤجرته حرمته من مستحقاته
الشغلية وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له المنح التالية :

- 1/51458د لقاء الفارق في الأجر الأساسي.
- 2/1.267د091/2 منحة الراحة عن سنتي 2010 و 2011 .
- 3/900د000 لقاء منحة لباس الشغل منذ سنة 2006.
- 4/3.307د428 لقاء منحة الترقية الالية.
- 5/10721د547/5 لقاء منحة الإنتاج منذ سنة 2006 .

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها 49790-د بتاريخ 14 مارس 2012 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-51.458د لقاء الفارق في الأجرة عن مدة العمل.

2-1.200د لقاء منحة الراحة الخالصة .

3-420د لقاء منحة لباس الشغل.

4-2.586د لقاء منحة الإنتاج.

5-826د لقاء الأجرة غير خالصة عن الأشهر المطالب

بها لذلك العنوان مع 150 دينارا عن أتعاب التقاضي وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الاصل ذلك الحكم وبعد

استيفاء الإجراءات صدر القرار الاستئنافي الشغلي 6158-د بتاريخ

2012/11/27 عن محكمة الاستئناف بنابل قضى نصه نهائيا بقبول

الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي

فيما قضى به في خصوص منحة الترقية الآلية وبطاقات الخلاص والقضاء

من جديد في شأنها بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن

تؤدي للمستأنف ضده مبلغ (826د000) لقاءها كإلزامها بأن تمكنه

من بطاقة الخلاص عن كامل مدة العمل المدعى بها وتغريمها لفائدته

بثلاثمائة دينار (300.000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإقراره فيما

الاسم التجاري للمعقبة هي شركة ***** حسبما هو ثابت من مضمون إشهار الشركتين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية 444 الصادر في 1999/05/04 بالنسبة للمعقبة و 146 الصادر في 2005/8/17 بالنسبة للشركة الثانية وكذلك من مضمون سجلهما التجاريين وشهادة انخراطهما بصندوق الضمان الاجتماعي وهي وثائق رسمية وقع الإدلاء بها لدى محكمة الحكم المنتقد والتي تثبت عدم اتحاد الشخصية القانونية للشركتين وتؤكد تمتع كل واحدة منها بشخصية قانونية مدنية مستقلة عن الأخرى ما يصير المعقبة طرفا أجنبيا ليست له أية صفة في القضية وبالرغم من تمسكها بانتفاء صفتها في الدعوى لعدم توجيهها ضد من يجب إلا أن محكمة القرار المطعون فيه ذهبت إلى اعتبارها المؤجرة الأصلية وإلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بالاستجابة إلى الطلبات الموجهة عليها ويكون بذلك خارقا لأحكام الفصلين 6 من م ش و 19 من م م ت بما يجعله عرضة للنقض على هذا الأساس .

المطعن الثاني : المستمد من خرق أحكام الفصلين 11

من م م ت و 10 من م ش :

قولا بان المعقبة تمسكت ضمن مستندات استئنافها بان الحكم الابتدائي قد صدر علمها وفي غير مواجهتها لانه لم يقع استدعاؤها بمقرها الاجتماعي بل تم استدعاؤها بمقر كائن ***** كيفما هو منصوص عليه بعريضة افتتاح الدعوى والحكم الابتدائي وهو مقر لا تربطها به اية صلة إذ هو ليس بمقر لمركزها الرئيسي ولا هو بمقر لفرع تابع لها.

ولذلك لم يبلغها أي استدعاء في الطور الابتدائي وتعذر عليها الحضور به للدفاع عن نفسها ووقع بذلك حرمانها من درجة التقاضي ومن حق الدفاع بما يجعل الحكم المطعون فيه خارقا للقانون ومخل بالاجراءات الاساسية الامر الذي يستوجب نقضه.

عن المطعن الثالث المستمد من تحريفه الوقائع:

قولا بان محضر الجلسة الصلحية المستند اليه الحكم المنتقد قد تضمن بصفحته الثانية انه انعقدت بمقر تفقدية الشغل والمعالجة بقرمبالية جلسة عمل للنظر في الوضع السكنى بنزل ***** وهي شركة مستقلة تماما عن الشركة المعقبة التي لم تحضر بتلك الجلسة ولم تفاوض في شيء ولم تمض على أي اتفاق خلافا بما نسبة اليها عن غير صواب الحكم المطعون فيه هذا فضلا عن انه ما يتم لدى تفقدية الشغل بين الاجير ومؤجره لا يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الشغلية لسابقته واستقلالية عنها لذلك فهو لا يغني عن اتمام جملة الاجراءات التي تستوجبها الدعوى الشغلية ولا يقيد القاضي الشغلي ومن جهة ثانية وخلاف لما ذهب اليه الحكم المنتقد فإن عقد البيع للعناصر المعنوية للاصل التجاري المعتمد عليه من الحكم المذكور قد تم تحريرها من الشركة ***** بصفتها بائعة وبين شركة ***** تربص بصفتها مشترية وقد تضمن هذا العقد التنصيب على السجل التجاري لكل من البائعة والمشتري بما يؤكد انه لا علاقة للمعقبة بالشركتين المذكورتين وبعملية البيع التي تمت بينهما وان امضاء ذلك العقد من نفس الرئيس المدير العام لا يفيد اتحاد الشخصية القانونية للشريكتين كما استنتجته الحكم المنتقد عن غير صواب باعتبار ان صلة الشركات لا تمنح من ان يكون رئيس مدير عان واحد لعدة شركات تتمتع كل واحدة منها

بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي ويتضح ان الحكم المنتقد توصل الى نتائج خاطئة ومتناقضة مع ما له اصل ثابت بالملف وجاء بذلك خارقا للوقائع بما يستجوب نقضه.

عن المطعن الرابع : المستمد من الاخلال بحقوق الدفاع

والقصور في التسبيب :

لاحظ نائبها بان الحكم الابتدائي قد صدر بدون علمها وفي غير مواجهتها وتمسكت المعقبة ضمن مستندات استئنافها بهذا الدفع الاساسي وتجاوزته الحكم المنتقد بدون ان يتعرض له في ملخص مقالات الخصوم والتفتت المحكمة تمام عن مناقشته رغم جوهريته ون اغفال التعرض الى ذلك الدفع الجوهرى يجعل قضاءها معيبا بالقصور ومقدار التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع بصورة تعرضه للنقض وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ثبت من الإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه والوثائق التي اعتمدها أنه لم يرتب الأثر القانوني الصحيح على الوقائع والمؤيدات المعروضة عليه باعتباره اكتفى بظاهر التسمية التجارية للمؤسسة المعقبة منتها إلى القول بوحدة الشخص المعنوي .

وحيث ثبت من محضر جلسة تفقدية الشغل بسليمان الذي اعتمده محكمة القرار المطعون فيه أن قائمة الحضور تتعلق بممثل شركة ***** كما تضمن محضر الجلسة الاتفاق مع ممثلي العملة بالمؤسسة المذكورة في حين أن القرار المطعون فيه صدر ضد شركة ***** وهي شركة مختلفة عن الشركة الأولى في الذكر اعتبارا لاختلاف رقم التسجيل بالسجل التجاري إذ تحمل شركة ***** رقم ***** في حين تحمل شركة ***** رقم ***** .

وحيث في غياب الترابط القانوني بين الشركتين فإن مبدأ استقلال الذمة المالية بين الشخصيتين المعنويتين يقتضي عدم إحلال الواحدة محل الأخرى وكان بذلك القرار المطعون فيه في غير طريقه لما حمل المعقبة التزامات عن علاقة تعاقدية لم تكن طرفا فيها.

عن المطعن الثاني :

حيث ثبت من الإطلاع على عريضة الدعوى أساس القيام أن عنوان المؤسسة المدعى عليها كائن ***** في حين أن الاستدعاء بواسطة محضر محرر من عدل التنفيذ توجه إلى مقر شركة ***** بنهج ***** بما يجعل انعقاد الخصومة مخالفا للقانون وتوجيه الدعوى على غير ذي صفة واتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيهما:

حيث تبين من الإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أنه أسس قضاؤه في إلزام المعقبة حاليا على وحدة الشخصيتين المعنويتين بسليمان المتضمن حضور ممثل شركة ***** دون أن تبين موجب التصرف

في النزول والجواب على ما تضمنه عقد إحالة العناصر المعنوية للأصل التجاري الذي حلت بموجبه شركة ***** محل المؤجر السابق المستغل للنزل فضلا عن إغفال التعرض إلى مقالات الخصوم وخاصة منها مطاعن المعقبة حاليا في خصوص انتفاء الصفة في الدعوى بما يجعل قضاءها ضعيف التعليل محرفا للوقائع وموجبا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين عن الدائرة المدنية 18 المترتبة من رئيسها السيدة **نجوى رزيق** وعضوية المستشارين **مفيدة الصولي** و**نائلة العباسي** بحضور المدعي العمومي السيدة **ليلي الشابي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرر في تاريخه